

Distr.: General
23 March 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الثالثة

١٩ - ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

قرار بشأن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية دورات اللجنة التحضيرية
وجلسات المؤتمر

تقرر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، فيما يتعلق بمسألة حضور المنظمات غير الحكومية دورات اللجنة التحضيرية وجلسات المؤتمر، أن يُفتح باب الحضور أمام المنظمات الآتية:

(أ) المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لأحكام القرار ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي لهذه المنظمات غير الحكومية أن تبلغ رئيس اللجنة التحضيرية برغبتها في الحضور؛

(ب) المنظمات غير الحكومية الأخرى المختصة وذات الصلة بمجال المؤتمر وغرضه شريطة أن تُقدم إلى رئيس اللجنة التحضيرية طلبات بهذا الشأن مشفوعة بمعلومات عن غرضها وبرامجها وأنشطتها في النواحي المتصلة بمجال المؤتمر. وسيوافي رئيس اللجنة التحضيرية اللجنة بالتالي بقائمة بهذه المنظمات غير الحكومية لنظرها على أساس عدم الاعتراض؛

(ج) للمنظمات غير الحكومية التي يتم اعتمادها من خلال الإجراء المحدد أعلاه أن تحضر جلسات اللجنة التحضيرية والمؤتمر باستثناء الجلسات المغلقة؛

- (د) يسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة بمخاطبة اللجنة التحضيرية والمؤتمر خلال جلسة واحدة تخصص تحديدا لهذا الغرض. وينبغي ألا يتعارض موعد انعقاد هذه الجلسات مع مواعيد انعقاد الجلسات الأخرى للجنة التحضيرية والمؤتمر؛
- (هـ) تزود المنظمات غير الحكومية المعتمدة، بناءً على طلبها، بوثائق اللجنة التحضيرية والمؤتمر ذات الصلة، ولهذه المنظمات أن تقدم، على نفقتها الخاصة، مواد إلى الوفود خارج غرفة الاجتماع، في مكان انعقاد اللجنة التحضيرية والمؤتمر؛
- (و) لا تمثل الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية وحضورها جلسات اللجنة التحضيرية والمؤتمر بأي حال من الأحوال سابقة يعتد بها في المؤتمرات الأخرى للأمم المتحدة.
-